الإدراج وأثره في فقه الحديث

دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية

إعداد

خويدم سنة سيد المرسلين ﷺ

محمود عبد الله عبد الرحمن عبد الحليم

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ففتح به أعيناً عمياً ، وآذنا صماً ، وقلوباً غُلفاً ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقرآن الكريم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وعلاقتها بالقرآن الكريم علاقة وثيقة ، فهي مُبينة للقرآن وشارحة له قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل ٤٤] ، وقد تظاهرت الأدلة في وجوب العمل بها والاعتماد عليها والإذعان لها وتحكيمها في كل شئون الحياة .

قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر ٧] وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء ٦٥] . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور ٦٤] .

ولأجل أهميتها وحجيتها ومنزلتها في التشريع الإسلامي فقد أنعم الله عز وجل على هذه الأمة بعلماء أفذاذ جهابذة تذوب أنفسهم لخدمة السنة فنهضوا في كل عصر من العصور منذ الرعيل الأول ، وهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا ، لخدمتها وحفظها وجمعها من صدور حامليها ، وفهمها والدفاع والذود عن حياضها .

واهتموا بها اهتماما بالغاً وتنوعت مؤلفاتهم فيها ، وحوت هذه المؤلفات كل ما يتعلق بعلومها وفروعها ، فكم من شارح لها ، ومن مدافع عنها ، ومن مميز بين صحيحها وسقيمها .

ورغبة في المشاركة في هذا المضمار وفي هذا الصرح الشامخ كان اختياري لهذا البحث وهو بعنوان : « **الإدراج وأثره في فقه الحديث " دراسة تأصيليه مع نماذج تطبيقية "** » .

وكان الداعي إلى الكتابة فيه أن هذا الموضوع له أهمية كبيره في علوم الحديث ومصطلحه إذ يُعد علماً مستقلاً له خصوصيته مما جعل بعض الأئمة يفردوه بالتصنيف ، ويؤصل لمنهج المحدثين في نقد الحديث سنداً ومتناً وليس كما يدعي البعض أن منهج النقد عند المحدثين قاصر على نقد السند دون المتن ، ثم إن الدراسة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي ، وهذا له أهميته في الدراسات الحديثية ، لاسيما

وأن للإدراج أثراً بالغاً في فهم المعنى واستنباط الأحكام الشرعية لدى الفقهاء.

وقسمته إلى مقدمة ، ومبحثين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية البحث وأسباب اختياري للموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه .

أما المبحث الأول : فيشمل المدرج تعريفه ومما يتعلق به من أحكام . وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : أسبابه ودواعيه .

المطلب الرابع : كيفية معرفته .

المطلب الخامس : حكمه .

المطلب السادس : المؤلفات فيه .

وأما المبحث الثاني : في دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث وأثر الإدراج فيها على فقه الحديث .

والخاتمة : ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ثم فهرساً للمراجع وفهرساً للموضوعات .

ومنهجي في البحث :

قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإذا كان الحديث في الصحيحين فاكتفي بالتخريج منهما أو احدهما غالباً وإذا كان في غيرهما فإني أجتهد في التخريج بتتبع الحديث في مصادر السنة الأصلية ثم الحكم على الحديث بما يناسب حاله من حديث الصحة والحسن والضعف وأسندت الأقوال إلى أصحابها ، والنقول إلى مصادرها .

والله عز وجل أسأل أن يتقبله بقبولٍ حسن ، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ وزوجتي وأولادي اللهم لا تعذب لساناً يخبر عنك ولا عينًا تنظر في علوم تدل عليك ولا قدماً تمشي إلى طاعتك ولا يدًا تكتب حديث رسولك ﷺ وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبــه

راجي عفو الرحمن

محمود عبد الله عبد الرحمن

أستاذ الحديث الشريف وعلومه

المساعد بكلية أصول الدين طنطا جامعة الأزهر

المبحـــث الأول

الحديث المدرج تعريفه وما يتعلق به من أحكام

المطلـــب الأول
تعـريف المـدرج لغــة واصــطلاحا

المسألة الأولى :

المدرج لغة : اسم مفعول من أدرج ، والإدراج لف الشيء في الشيء أي أدخلته فيه وضمنته إياه .

وأدرجه طواه وأدخله ، وأدرجت الكتاب طويته ، وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله وجعله في درجه أي في طيه . ودرج الكتاب طيه وداخله [١] .

قلت : ويراد به أن يدخل الشيء في الشيء بدون فصل وهذا ما يفعله الراوي في الحديث ويتضح ذلك من تعريفه اصطلاحا . والله أعلم .

المســألة الثانيــة :

المدرج اصطلاحا : أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة فيتوهم من سمع الحديث أن هذا كلام رسول الله ﷺ [٢] ، وقد عرفه الدكتور الطحان بقوله : ما غُير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل [٣] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٦٩ حرف الجيم فصل الدال وينظر المعجم الوسيط ص ٢٧٨ .

(٢) نزهة النظر ص ٩٣ ، وينظر : والموقظة للإمام الذهبي ص ٥٣ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ١ / ٤٠٨ ، وفتح المغيث ١ / ٢٦٢ .

(٣) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٠٣ . وينظر : نزهة النظر ي توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٩٣ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد أبو شهبة ص ٣١٢ ، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٤٣٩ ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه د / محمد عجاج الخطيب ص ٢٤٤ .

المطلب الثاني

أنـــواع المـــدرج

الإدراج نوعان :

١ – إدراج الإسناد . ٢ – إدراج المتن .

النوع الأول : مدرج الإسناد هو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد [١] ، وهو أقسام [٢] :

الأول أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيروي الراوي عنه جميعه بالإسناد الأول ، أو إذا كان عنده حديثان بإسنادين جمع بينهما بإسناد واحد بدون بيان ذلك من الراوي

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا ... الحديث » فابن أبي مريم أدرج في هذا الحديث عبارة ليست منه إنما هي من حديث آخر له بإسناد آخر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وهذه العبارة هي « وَلاَ تَنَافَسُوا » المعروفة في السند الأخر كما في

---

(١) توجيه النظر إلى علوم الأثر ١ / ٤١٢ .

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ / ٤١٢ ، والتقييد والإيضاح ص ١٢٩ ، وظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ٥٢ ، ٥٣ وفتح المغيث ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الصحيحين والموطأ [١] .

قال الخطيب : وهكذا روي هذا الحديث عن ابن شهاب شعيب بن أبي حمزة [٢] ، ومعمر بن راشد [٣] ، وسفيان بن عينية [٤] ، ومحمد بن الوليد الزبيدي [٥] ، ولم يذكر أحد منهم اللفظة التي زادها سعيد بن أبي مريم عن ابن شهاب وهي : « ولا تنافسوا » وقد وهم فيها ابن أبي مريم عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ [٦] .

قال ابن عبد البر : قال حمزة : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك " ولا تنافسوا " غير سعيد بن أبي مريم [٧]

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري ي صحيحه كتاب الأدب باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ٣ / ١٢٣٩ رقم ٦١٣٥ ، مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٢ / ١٠٩١ رقم ٦٧٠١ ، ومالك كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ص ٣٥٧ رقم ١٦٥٠ ، وحديث أنس ﷺ البخاري في الآداب ، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر باب الهجرة ٣ / ١٢٣٩ رقم ٦١٣٣ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٢ / ١٠٩٠ رقم ٦٦٩٠ .

(٢) البخاري : كتاب الأدب ، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ٣ / ١٢٣٨ رقم ٦١٣٤ .

(٣) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض ٢ / ١٠٩٠ رقم ٦٦٩٤.

(٤) المرجع السابق ٢ / ١٠٩٠ ، رقم ٦٦٩٣ .

(٥) المرجع السابق ٢ / ١٠٩٠ رقم ٦٦٩١ .

(٦) الفصل للوصل المدرج ٢ / ٧٤٠

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١١٦ قلت : لم ينفرد سعيد بن أبي مريم بل تابعه عبد الرحمن بن =

قلت : فقد خالف سعيد ابن أبي مريم سائر الرواة في إثبات هذه الزيادة

الثاني : أن يسمع راوٍ حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وبإسناد واحد من غير أن يبين الخلاف بينهم في السند

مثاله : ما رواه الترمذي [١] ، عن بندار ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، عن واصل ومنصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ الحديث ... [٢] .

= إسحاق عند أبي يعلي في مسنده ٦ / ٢٩٤ رقم ٣٦١٢ ، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث صدوق رمي بالقدر تقريب التهذيب ص ٣٣٦ .

(١) الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة الفرقان ٢ / ٨١٢ رقم ٣٤٨٢ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري : تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِّ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٢] قال حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه ٢ / ٨٩٥ رقم ٤٥١٧ .

وفي الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معك ٣ / ١٢٢٩ رقم ٦٠٦٧ قال حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ﷺ ...

وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر باب إثم الزنا ٣ / ١٣٧٣ رقم ٦٨٩٩ قال حدثنا عمرو بن على ، حدثنا يحيي ، حدثنا سفيان ، حدثنا منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله ﷺ به ، وقال يحيي حدثنا سفيان حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال دعه دعه .

وفي كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِّ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢] =

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب ، فرواية واصل عند الترمذي مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ، ومهدي ابن ميمون ، وسعيد بن مسروق ، ومالك بن مغول كما ذكره الخطيب [١]

قال العراقي وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان ، وفصل أحدهما عن الآخر رواه البخاري في صحيحه [٢] – قلت : أي العراقي – لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل وحده ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل [٣] فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل ، وكأن ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم

= ٣ / ١٥٢٣ رقم ٧٦١٤ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ﷺ .

ومسلم كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١ / ٥٢ رقم ٢٦٧ ، ٢٦٨ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ﷺ به ، وعن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال عن عبد الله ﷺ به .

(١) الفصل للوصل المدرج ٢ / ٨٣٣ وما بعدها .

(٢) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إثم الزنا ٣ / ١٣٧٣ رقم ٦٨٩٩ .

(٣) النسائي في السنن الكبرى كتاب المحاربة باب ذكر أعظم الذنب ٣ / ٤٢٥ رقم ٣٤٦٢ .

فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان [١] .

قال ابن حجر والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوا به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة ، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيي بن سعيد القطان عن سفيان هكذا مفصلاً ، وأما عبد الرحمن بن مهدي حدث به أولاً بغير تفصيل ، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة ، وأدخل أبا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن على أن يحيي فصله فكأنه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل [٢]

قال الكرماني : حاصله أن أبا وائل وإن كان روي كثيرًا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه ، وليس المراد به الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين [٣] والله أعلم .

الثالث : أن يسوق المحدث إسناد الحديث ثم يعرض له عارض أو يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد .

مثاله : ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : « قال رسول الله ﷺ مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة للإمام العراقي ١ / ٣٠٤ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ١١٥ .

(٣) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٠١ .

بِالنَّهَارِ »[١]

قال الحاكم : دخل ثابت بن موسي على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه ، وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : « مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » وقصد به ثابتاً لزهده وورعه فظن أنه متن وسرقه من جماعة ضعفاء[٢] .

وكان ثابت شيخًا له فضل ، وإسلام ، ودين وصلاح ، وعباده[٣] .

قال ابن الصلاح : وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع ثابت بن موسى الزاهد[٤] والله أعلم .

النوع الثاني : مدرج المتن أن يُدخل في حديث رسول الله شيء من كلام بعض الرواة فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه سواء كان في أوله ، أو وسطه ، أو آخره[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل ص ١٩٢ رقم ١٣٩٤ .

(٢) التقيد والإيضاح ص ١٣٢ وحاشية السندي على سنن ابن ماجة ١ / ٤٠٠ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٤ / ٤٧١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٣٢.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد أبو شهبة ص ٣١٢ ، وينظر : منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٠ ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه ص ٢٤٤ .

أقسامه : **الأول** : أن يكون الإدراج في أول المتن :

مثاله : ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « اسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » [١] .

قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم ابن أبي إياس ، وعاصم بن على وعيسى بن يونس ، وعلى بن الجعد ، ومحمد بن جعفر غندر ، وهيثم بن بشير ، ويزيد بن زريع ، والنضر بن شميل ووكيع بن الجراح ومعاذ بن معاذ كلهم ، عن شعبة ، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة ﷺ ، والكلام الثاني مرفوعاً [٢] .

قلت : فظاهر الحديث أن قوله : « أسبغوا الوضوء » مرفوع وليس كذلك بل هو من قول أبي هريرة ﷺ وليس من كلام رسول الله ﷺ وقد ميزه الأئمة بدليل ، ورود الحديث عند البخاري في صحيحه بسنده عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة ﷺ كان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار » [٣] .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ص ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب ١ / ٤٠ رقم ١٦٥ . قلت: المطهرة بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهير منه قوله « اسبغوا » بفتح الهمزة أي أكملوا وكأنه رأي منهم تقصيراً وخشي عليهم . فتح الباري ١ / ٢٦٧ .

الثاني : إن يكون الإدراج في وسط المتن حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي « أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ » [١] .

فجملة « وهو التعبد » مدرجة في الحديث من كلام الإمام الزهري لتفسير « يتحنث » [٢] فكان لتفسير كلمة غريبة . والله أعلم .

الثالث : أن يكون الإدراج في آخر المتن ، وهو كثير في الأحاديث :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهَّ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » [٣] .

فقوله : « والذي نفسي بيده ... » الخ الحديث مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ - والدليل على الإدراج رواية مسلم ففيها التصريح بالاسم « والذي نفس أبي هريرة

---

(١) البخاري : كتاب بدئ الوحي ، باب كيف كان بدئ الوحى إلى رسول الله ﷺ ١ / ٣ رقم ٣ ضمن حديث طويل . ومسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٧٩ ، ٨٠ رقم ٤٢٢ ضمن حديث طويل .

(٢) ينظر : فتح الباري ١ / ٢٣ .

(٣) البخاري : كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ١ / ٤٧٩ رقم ٢٥٨٨ ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه ٢ / ٧١٧ رقم ٤٤١٠ / ٤٤١١ .

بيده ... » [١] . ومن حيث المعنى قوله : « ... وبر أمي ... » فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم لكي يبرها، وكذلك يستحيل عليه ﷺ أن يتمنى الرق لأنه لا يليق بالنبوة [٢] وكذلك قول الزهري بعد رواية الحديث في مسلم : « وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمة لصحبتها [٣] والله أعلم .

(١) مسلم ٢ / ٧١٧ رقم ٤٤١٠ .

(٢) فتح الباري ٥ / ١٧٦ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٧١٧ رقم ٤٤١٠ .

المطلب الثالث
أسباب الإدراج ودواعيه

ينشأ الإدراج في الحديث عن عدة دواعي وأسباب أدت إلى وقوعه وبخاصة إدراج المتن [١] وهي كما يلي :

١ – استنباط الراوي لحكمٍ أو فهمٍ لكلام النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتم الحديث بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم وقد يكون في آخر المتن وهذا كثير .

٢ – أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث وشرحها ، وهذا كثير وقوعه في وسط الحديث .

٣ – يريد الراوي بيان حكم شرعي أو نحوه من عند نفسه يتعلق بالحديث ثم يستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ – قصد الاختصار من الراوي وهو إما أن يكون عنده متنان بإسنادين فيجمع الكل في متن واحد يرويهما بأحدهما أو يكون جماعة مختلفين في إسناده فيرويه منهم باتفاق بدون بيان الاختلاف ، أو يكون بحذف أداه التفسير ، أو التفصيل مثل قول الراوي كلمة يعنى كذا ، أو المراد به كذا ، أو يراد به كذا ، ونحوه .

قال ابن حجر : " إن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٢٧ وما بعدها ، وفتح المغيث ١ / ٢٦٢ وما بعدها ، وشرح التبصرة والتذكرة للإمام العراقي ١ / ٢٩٢ ، وظفر الأماني ص ٢٤١ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ٥٢ .

التفسير أو التفصيل فيجئ من بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذلك " [١] وقال أحمد كان وكيع يقول في الحديث : يعنى كذا وكذا " وربما حذف " يعنى وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً ، وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ، وربما يقول له افصل كلامك من كلام النبي ﷺ [٢] .

يقول الدكتور صبحي إبراهيم الصالح : بعد أن ذكر أسباب الإدراج : « وهذه جميعاً من الدواعي التي لا يعجزنا تسويغها للراوي ، ولو وقعت منه على عمد ، ولذلك كان الزهري ، وغيره من الأئمة لا يرون بأساً بالإدراج لتفسير الغريب ، ونحوه [٣] والله أعلم .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٢٩ .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣٠٣ .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٤٨ .

المطلب الرابع
كيفية معرفة المدرج

يعرف الإدراج أو الطريق إلى معرفته [١] كما يلي :

الأول : أن تأتي بعد الرواية المدرجة رواية مفصلة خالية من الزيادة فيعلم منها أن هذا القدر الزائد هو المدرج

الثاني : أن يصرح الصحابي ، وينص على ذلك بأنه لم يسمع تلك الجملة المدرجة من النبي ﷺ .

مثل ما ورد في الصحيحين بسندهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ »[٢] . ليس الحديث كله من كلامه ﷺ ، وقد صرح ابن مسعود بذلك بأنه لم يسمعه كاملاً من رسول الله ﷺ .

كما في الرواية الأخرى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا ، جَعَلَهُ اللهُ فِي النَّارِ » ، وقَالَ : وَأُخْرَى أَقُولُهَا، لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ : « مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٦٢ ، وتدريب الراوي ١ / ٣١٤ ، وظفر الأماني ص ٢٤٢ ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه ص ٢٤٥ ، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٢٤٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٢ ، ونزهة النظر ص ٩٤.

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٤٩ ، ومسلم : كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١ / ٥٣ رقم ٢٧٨ .

نِدًّا ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » (١)

وقد أخرجه الخطيب البغـدادي بسنده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢)

الثالث : أن ينص أحد الأئمة المطلعين على ذلك كالدارقطني والخطيب وغيرهما .

الرابع : أن يستحيل صدور هذا الكلام من النبي ﷺ كحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (٣)

فمثل هذا يستحيل صدوره من النبي ﷺ فهو من كلام أبي هريرة ﷺ قوله : « والذي نفسي بيده » إلى آخر الحديث ، وهذا مما يعرفه أهل هذا الشأن بداهة لاستحالة نسبته إلى رسول الله لأن أمه ﷺ توفيت وهو صغير ، وأمر عقلي آخر أنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق ، وهو أفضل الخلق ﷺ والله أعلم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣٦١ ، ٤١٢ رقم ٣٨١١ ، ٣٨٦٥ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) تقدم تخريجه في مطلب أقسام مدرج المتن في القسم الثالث .

المطلب الخامس

حكـــم المـدرج

أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين على حرمة تعمد الإدراج بجميع أقسامه ، ومن تعمده فإنه يكون ساقط العدالة [١] .

قال ابن السمعاني : « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين » [٢] .

قال على القاري : اعلم أنهم قالوا الإدراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس ، وإن كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة ونحوها مما فعله الزهري ، وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في مثله [٣] .

وقال السيوطي : وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأئمة [٤]

قلت : فإن لم يكن ثمَّ تعمدٍ فإن الحكم يختلف باختلاف الباعث عليه وبالنظر إلى التعمد من عدمه ، فإذا كان الإدراج لتفسير كلمة غريبة فلا بأس به سواء كان

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٦٢ وما بعدها ، وتدريب الراوي ١ / ٣٢٢ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٣ ، وأصول الحديث ص ٢٤٥ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٢٢ ، وشرح نخبة الفكر ص ٤٧٥ ، والوسيط ص ٣١٤ .

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للإمام على الملا القاري ص ٤٧٤ .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٣٢٢ .

في أثناء المتن أو عقبه وقد فعله الزهري ، وغيره من أساطين الرواية وهو ما ذكره السيوطي في التدريب ، وإن كان الغرض منه غير ذلك فإن وقع عمداً فهو المراد بالتحريم والمنع ، وهذا بالإجماع لأن فيه عزو القول إلى غير قائله ونسبة ما ليس من كلام النبي صلى اله عليه وسلم إليه ولما يتضمن من التلبيس ، والتدليس ، وإن كان خطأ أو سهواً فلا حرج لأن المخطئ قد رفع الله عنه الإثم والحرج ، لكن إذا كثر خطؤه فيكون جرحاً وضعفاً في ضبطه وإتقانه فلا يكون أهلا لقبول الرواية عنه [١] والله أعلم .

قال ابن الصلاح : واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور [٢]

قال الصنعاني معلقاً على كلام ابن الصلاح بقوله وفيه بحث ، « وهو أنه قد ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ الحديث كما تقدم في التحنث ، ونحوه إلى أن قال : فالقياس أن يقال إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم وإدراج ما هو من غيرها مما فيه إبهام أنه مرفوع هو الذي لا يجوز " [٣] .

□

(١) ينظر : علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٤٨ ، وهامش توضيح الأفكار ٢ / ٥٣ ، وظفر الأماني ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٣ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٨ .

(٣) توضيح الأفكار ٢ / ٦٦ .

المطلب السادس

المـؤلفات فـي المـدرج

اهتم العلماء بمعرفة المدرج اهتماماً كبيراً حتى لا يلتبس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فألفوا فيه مؤلفات وهي كما يلي :

١ – كتاب الفصل للوصل المدرج للإمام الخطيب البغدادي [١] وهو أول من صنف في هذا النوع وهو مطبوع وشائع وقد أهتم الأئمة به اهتماما شديداً وعُلوا به عناية فائقة وذلك بقراءته على المحدثين وتداولوه بينهم عن طريق السماع تارة والإجازة تارة أخرى ، وهو أصل في هذا النوع لكل من جاء يعده .

٢ – ثم ألفّ الحافظ ابن حجر كتاب بعنوان «تقريب المنهج بترتيب المدرج » وقد رتبه ابن حجر على الأبواب والمسانيد وزاد على ما ذكره الخطيب البغدادي أكثر من القدر الذي ذكره ، قال ابن حجر : « وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً ، ولخصته ، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد »[٢] .

وقال السخاوي : « ولخص كتاب الفصل المدرج في النقل شيخنا أي الحافظ ابن حجر مع ترتيبه له على الأبواب وزيادةٍ للعلل ، وغيرها ، وسماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » وقال فيه إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب وإنه عزم على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل ، وكأنه لم

---

(١) ينظر توضيح الأفكار ٢ / ٦٢ وهو مطبوع وشائع .

(٢) نزهة النظر ص ٩٤ .

يبيضها فما رايتها بعد [١] .

٣ – ثم ألف الحافظ السيوطي كتابا سماه « المَدْرج إلى المُدرج » وقد لخصه من كتاب الحافظ ابن حجر السابق إلا أنه اقتصر على مدرج المتن دون مدرج السند وعوضه عن مدرج الإسناد زوائد مهمة من مدرج المتن [٢] والكتاب مطبوع وشائع وقد قام بتحقيقه السيد صبحي السامرائي .

وقد بلغ عدد الأحاديث المدرجة في المتن عند الخطيب وابن حجر إحدى وأربعين حديثاً مدرجاً وأضاف عليها السيوطي في كتابه إحدى وثلاثين حديثاً [٣] .

٤ – ثم ألف من المعاصرين الشيخ السيد عبد العزيز محمد بن الصديق الغماري كتاباً سماه « تسهيل المدرج إلى المدرج » وهو مطبوع [٤] وقد رتب فيه كتاب الحافظ السيوطي على المسانيد ليسهل الانتفاع به وزاد عليه ، وقد بلغ عدد أحاديثه ٨٨ حديثاً وكتاب الخطيب البغدادي أصل لما جاء بعده [٥] والله أعلم .

□

---

(١) فتح المغيث ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) المدرج إلى المدرج في مقدمة الكتاب ص ١٧ .

(٣) مقدمة تحقيق الفصل للوصل المدرج في النقل رسالة العالمية الدكتواره للدكتور عبد السميع محمد الأنيس ١ / ١٠٤ ، ط : دار ابن الجوزي .

(٤) طبعته دار البصائر دمشق ، ط : أولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢ م .

(٥) ينظر : توضيح الأفكار ٢ / ٦٥ ، وأصول الحديث ص ٢٤٥ ، والفصل للوصل المدرج في النقل تحقيق ودراسة رسالة الدكتوراه دكتور عبد السميع محمد الأنيس ١ / ٩٨ – ١٠٣ .

المبحث الثاني
النماذج التطبيقية للإدراج وأثره في فقه الحديث

إن فهم الحديث فهماً صحيحاً يتناسب مع سياق الأحاديث وإدراك معانيه المرادة منه ، واستنباط الأحكام الشرعية التي يشتمل عليها كل ذلك فرع عن ثبوت نص الحديث علي وجهه الصحيح ، خالٍ من أي نوع من الأنواع التي تؤثر على صحته وصحة الاستدلال به كالإدراج مثلاً فإن العلماء قد اختلفوا في ثبوته من عدمه الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الحديث ، والوقوف على المعنى المراد منه ، ولم يتعرض كثير من العلماء ممن كتبوا في هذا النوع إلى هذا الأمر المهم وهو أثر المدرج في فقه الحديث .

وفي هذا المبحث أتعرض لبعض الأمثلة المتعددة في أبواب شتى تثبت أن فقه الحديث ومعناه مرتبط بثبوته على الوجه الصحيح وتمييز كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام غيره فإذا وقع الإدراج تغير الحكم واختلف اختلافاً شديداً في بعض الأحيان .

وإليك هذه الأمثلة مستعيناً بما سجله الأئمة العلماء حولها ومن الله عز وجل التوفيق والسداد .

الحديث الأول

روي أبو داود الطيالسي [١] في مسنده قال : - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، وَذَكَرَ عَلْقَمَةُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ : « التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ »[٢]

موطن الإدراج

من قوله : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد " كلام مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول

---

(١) أخرجه أبو داود في مسنده ١ / ٢١٩ رقم ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب التشهد ١ / ١٦٥ رقم ٩٧٢ قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير به . وأحمد في المسند ٧ / ١٠٨ رقم ٤٠٠٦ قال حدثني يحيي بن أدم حدثنا زهير به . وأخرجه على بن الجعد في مسنده قال حدثنا زهير به ص ٣٧٩ رقم ٢٥٩٣ . وأخرجه الدارمي في سننه : كتاب الصلاة ، باب في التشهد ٢ / ٨٤٦ رقم ١٣٨٠ قال أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير به . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥ / ٢٩١ ، ٢٩٣ رقم ١٩٦١ / ١٩٦٢ قال : أخبرنا أبو عروبة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي حدثنا زهير به وقال أخبرنا أبو يعلي حدثنا غسان بن الربيع حدثنا ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به . وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ٢ / ١٦٤ رقم ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ من طريق حسين بن على الجعفي وابن عجلان كلاهما عن الحسن به ، رقم ١٣٣٥ من طريق شبابه بن سوار عن زهير به .

عبد الله بن مسعود الله عنه :

قال الدارقطني : « فأدرجه بعضهم عن زهير في هذا الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول عبد الله بن مسعود ولاتفاق حسين بن على الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة ، وعن غيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ على ذلك [١] والله أعلم . وقال الخطيب : وهو الصحيح على ما قال غيره أيضاً أي الزيادة إنما هي من قول عبد الله بن مسعود ﷺ[٢] ، وقاله ابن الصلاح [٣] والعراقي [٤] والسيوطي [٥] وغيرهم .

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ١٦٤ ورواية شبابة بن سوار عن زهير به رقم ١٣٣٥ جزء ٢ / ١٦٥ . قلت : قال الدارقطني بعد روايته للحديث شبابه ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول عبد الله بن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج في آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قلت : وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة غسان بن الربيع عند ابن حبان في صحيحه ٥ / ٢٩٣ رقم ١٩٦٢ ، والله أعلم .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٠٣ – ١٠٩ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص : ٩٦ .

(٤) التقييد والإيضاح ص : ١٢٨ .

(٥) تدريب الراوي ١ / ٣١٥ .

أثر الإدراج في فقه الحديث

وقوع الإدراج في الحديث أدي إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام التي تتعلق بالحديث ، فقد اختلفوا في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وكذا السلام للخروج من الصلاة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث ، أو عمل مبطل ، ونحوه ، عندهم عدم فريضة السلام .

وقد قال بقول الأحناف عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ، وابن راهوية ، وغيرهم وقد استدل من ذهب إلى هذا : بظاهر حديث ابن مسعود الذي معنا وقالوا الاستدلال به من وجهين أحدهما : أنه جعله قاضيا جميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه ؛ لأن التسليم يبقى عليه .

الثاني : أنه خيره بين القيام ، والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره، ولأن ركن الصلاة مما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة ، وترك لها لأنه كلام ، وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركنا لها .

* وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام وبه قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقد أجاب الجمهور على حديث ابن مسعود فقالوا : والصحيح أن قوله « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام عبد الله بن مسعود فصله شبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، كما أوضح

الدراقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ ، وقد اتفق من روي تشهد ابن مسعود على حذفه [١] ، وذهب بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن ينزل السلام [٢] ، قال ابن الملقن : قلت : ويتنزل ويجاب أن المراد فقد قضيت معظم صلاتك وبقي عليك الخروج منها بالسلام فكني عن التسليم بالقيام إذا كان القيام يقع عقبه [٣] ، وقاله البغوى في شرح السنة [٤] .

أما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير : فعند أبي حنيفة ومن تبعه ليست من فرائض الصلاة ، وقال : هي سنة ، وقال بالوجوب أحمد وبعض أصحاب الشافعية ، والقاسم ، والمؤيد بالله »[٥] .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : « إن لم يثبت إدراجها يعنى قوله : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك .. » دلت على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبه ... "[٦] والله أعلم .

قلت : فالإدراج في الحديث كان سببا في الاختلاف الفقهي للأحكام عند الفقهاء ، والله أعلم .

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١ / ٢١٩ ، ٥ / ٤ ، وينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١ / ٦٤ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧ / ٢٨٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وينظر :شرح السنة ٣ / ١٩ .

(٥) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٢ / ٣٣٣، وينظر: نصب الراية ١/ ٣٠٧، ومعالم السنن ١/ ٢٢٧

(٦) معالم السنن ١ / ٢٢٧ .

الحديث الثاني

روى البخاري في صحيحه [١] بسنده قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » [٢] .

قلت جاءت الرواية عند مسلم مقتصرة على النهي عن بيع حبل الحبلة وكذا الحميدي في مسنده .

موطن الإدراج

قوله : « وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ... » الخ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام غيره. قال الخطيب: هو من قول نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما [٣] .

وعند البخاري أن التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عند مسلم

---

(١) البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ١ / ٣٩٩ رقم ٢١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم حبل الحبلة ٢ / ٦٤٤ رقم ٣٨٨٣ ، ومالك في المؤطأ كتاب البيوع ، باب مالا يجوز من بيع الحيوان ص ٢٤٥ رقم ١٣٥٤ . قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغي لأنه غرر عندنا ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الحميدي في مسنده ٢ / ٥٥٣ رقم ٧٠٦ قال : حدثنا سفيان حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » .

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٣٦١ .

عن نافع عن عبد الله ﷺ قال : « كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ » [١] ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، قَالَ : وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » [٢] .

قال الحافظ ابن حجر لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير من طريق مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ثم ذكر الرواية السابقة ، وقال فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر [٣] بأنه من تفسير ابن عمر [٤] .

أثر الإدراج في فقه الحديث

قال ابن الأثير : الحبل بالتحريك مصدر وسمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة ، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق وإنما نهي عنه لمعنيين احدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى فهو يبيع نتاج النتاج وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى

---

(١) البخاري : كتاب السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ١ / ٤١٦ رقم ٢٣٠٠ .

(٢) البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ٢ / ٧٥٥ رقم ٣٨٩١ ، ومسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ٢ / ٦٤٤ رقم ٣٨٨٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٣ / ٣١٣ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٥٧ .

أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن أمه فهو أجل مجهول ولا يصح [١]

قال ابن عبد البر : وقال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن أمه هذا قول أبي عبيد قال أبو عبيد عن ابن عليه هو نتاج النتاج ، وبهذا التأويل قال أحمد وإسحاق بن راهوية ، وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً وهو بيع أيضاً مجمع على أنه لا يجوز ، ولا يحل لأنه بيع غرر ، ومجهول ، وبيع ما لم يخلق وقد أجمع العلماء على ذلك [٢] .

قلت وحاصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ لو كان المراد البيع إلى أجل هل المراد ولادة الأم أو ولادة ولدها فإذا كان المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فهذه صور أربعة ، وكلها منهي عنها وعليه فالنهي لأمرين إما للجهالة في الأجل وإما لأنه بيع معدوم ، ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر ، والله أعلم .

قال ابن الملقن : هذا البيع كانت الجاهلية تبتاعه كما ذكره في الحديث فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به لأنه بيع إلى أجل مجهول على التفسير الثاني ... وأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل والتشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية [٣] والله أعلم

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ١ / ٣٣٤ .

(٢) التمهيد ١٣ / ٣١٤ . وينظر : خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام . لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي ص ٢٤١ بتصرف .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لسراج الدين ابن الملقن ٧ / ٧٧ بتصرف

الحديث الثالث

روي الترمذي في سننه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » . قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ « إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » [١] ورواه أبو داود موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه [٢] ومن رواية أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، الأُولَى بِالتُّرَابِ ، وَالْهِرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » [٣] . قُرَّةُ يَشُكُّ .

موطن الإدراج

قوله : « إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » ، « وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » قال الدارقطني : قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ١ / ٢٨ رقم ٩١ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١ / ١٣رقم ٧٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء وباب سؤر الهرة ١ / ١٠٥ ، ١١٢ رقم ١٨٦ وقال قرة يشك رقم ٢٠٥ ، والمستدرك على الصحيحين : كتاب الطهارة ١ / ٢٦٤ رقم ٥٦٩ ، ٥٧١ ، وصححه على شرطهما ووافقة الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١ / ٣٧٤ رقم ١١٦٨ .

الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً [١] ، قال الحاكم : « وقد شفي على بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة ، قال نصر بن على وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً ، وفي الهرة موقوفاً تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة [٢] قال البيهقي : ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة وقال أيضا رواه أيوب السختياني عن محمد كذلك موقوفاً وقال أيضاً : وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة ﷺ في الهرة في الحديث المرفوع ، وقد رواه على بن نصر الجهضي عن قرة فبينه بياناً شافياً [٣] .

وحاصل الأمر : الاختلاف في رفع ذكر الهرة ووقفه والصحيح الذي رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة وقد صرح به الأئمة كما سبق .

قال النووي " ذكر الهرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد نقل البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ، قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث ، وجعله من قول أبي هريرة رضي الله عنه [٤] والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ١١٢

(٢) المستدرك على الصحيحين ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) السنن الكبرى ١/ ٣٧٤ وما بعدها .

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١ / ١٧٥ .

قال ابن الجوزي الصحيح قول من وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه في الهر خاصة [١] .

أثر الإدراج في فقه الحديث

اختلاف العلماء في الهرة هل مرفوع أم موقوف ؟ هل مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ أم من كلام النبي ﷺ ؟ أدى إلى اختلاف الحكم الفقهي في سؤر الهرة [٢] وفيه أقوال :

الأول : أنه طاهر ويجوز شربه والوضوء به ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وبعض أهل الكوفة أصحاب الرأي [٣] .

الثاني : قول أبي حنيفة يكره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه [٤] قال أبو حنيفة لأنها لا تجتنب النجاسة وعليه أن تحققت النجاسة فسؤر الهرة مكروه بخلاف قول الجمهور فهو عندهم طاهر ويجوز شربه والوضوء منه ، والله أعلم .

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ١ / ٨٢ .

(٢) قال ابن القيم الهر الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة ، والأنثى هرة مثل سدرة قاله الأزهري ، قال ابن الأنباري الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث وتصغيرها هريرة . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ١ / ١٩ ك الطهارة ، ب سؤر الهر ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٦٥ ، وينظر : تحفة الأحوذي ١ / ٢٦٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١ / ٣٨ ، والمجموع للنووي ١ / ١٧٥ .

الحديث الرابع

روي البخاري في صحيحه قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ (١) .

موطن الإدراج

قول سيدنا أبي سعيد الخدري ﷺ : سمعته من رسول الله ﷺ يفهم منه أنه سمعه كله من رسول الله ﷺ والأمر على خلافه .

وقد صرح بالسماع للجملة الأخيرة من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

---

(١) البخاري : كتاب الآذان ، باب رفع الصوت بالنداء ١ / ١٢٠ رقم ٦١١ ، وكتاب بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٢ / ٦٤٣ رقم ٣٣٣٢ ، وكتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ٣ / ١٥٢٨ رقم ٧٦٤٣ ، ومالك في الموطأ : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ص ٢٣ رقم ١٥١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الآذان والسنة فيها ، باب فضل الآذان وثواب المؤذنين ص ١٠٧ رقم ٧٧٢ وفيه : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: « لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ =

قال الحافظ ابن حجر ، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد : إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُ... » فذكره ، ورواه يحيي القطان أيضا عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع .... » فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف [١] .

أثر الإدراج في فقه الحديث

حكم أذان المنفرد :

للشافعي ثلاثة أقوال :

أصحها يؤذن ويرفع صوته بالنداء ، ما لم يجهد نفسه لحديث أبي سعيد الخدري هذا .

ثانيها : وحكي في القديم أنه لا يندب له لأن المقصود من الآذان الإبلاغ والإعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد .

ثالثها : إن رجي حضور جماعة أذن لإعلامه ، وإلا فلا وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجوا حضور غلمانه [٢] والله أعلم .

= وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » ، وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب الصلاة ، باب فضل الآذان ١ / ٤٨٥ رقم ١٨٦٥ ، وأحمد في المسند ١٧ / ٧٧ رقم ١١٠٣١ ، والحميدي في مسنده ٢ / ١٥ رقم ٧٤٩ .

(١) فتح الباري ٢ / ٨٣ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح . لسراج الدين ابن الملقن ٨ / ٣٣١ بتصرف ، وينظر : روضة الطالبين ١ / ١٩٦ ، وعمدة القاري ٥ / ١١٥ .

وقد استدل به ابن عبد البر على مشروعية الآذان للمنفرد والمسافر وذلك عند مالك حسن إلا أن الآذان عنده في مساجد الجماعات ، وحيث يجتمع الناس [١] .

وخلاصة القول في آذن المنفرد استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية ، والمالكية إن سافر بناء على أن الآذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه . لأنه إن فاته دعاء المصلين لم تفته شهادة من سمعه من غيرهم .

وقيل لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء جماعة ومنهم من فصل بين من يرجوا جماعة فيستحب ومن لا فلا [٢] والله أعلم .

□

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٣٨٥ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٢٧١ بتصرف ، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٥٤ .

الحديث الخامس

روي البخاري في صحيحه قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ »[١] .

موطن الإدراج

الرواية التي عند البخاري يفهم منها أن النص كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح خلاف ذلك إنما القدر المرفوع قوله : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ » والباقي تفسير لمعنى الشغار ، وإنما وردت روايات توضح أن تفسير الشغار مدرج من كلام الرواة قال الشافعي رحمه الله تعالى : « لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ، أو عن ابن عمر أو نافع أو مالك »[٢] .

وقال الخطيب البغدادي : - وتفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بيّن ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ومحرز بن عون في روايتهم للحديث عن مالك وفصلوا كلامه عن كلام رسول الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) البخاري : كتاب النكاح ، باب الشغار ٣ / ١٠٧٢ رقم ٥١٦٨ ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١ / ٥٧٧ رقم ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ قال حدثنا يحيى قال : قرأت على مالك به .

(٢) الأم للشافعي ٧ / ٨٢ .

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٠٨

قلت : قال ابن الجارود في المنتقي [١] ، وأبو داود [٢] ، والنووي [٣] أن تفسير الشغار من كلام نافع وتبعهم السيوطي [٤] والمباركفوري [٥] .

أثر الإدراج في فقه الحديث

أجمع العلماء على أن الشغار [٦] لا يجوز ومنهي عنه ولكن اختلفوا في مقتضي النهي فالجمهور أن مقتضي النهي البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي .

وذهب الأحناف إلى صحته ، ووجوب مهر المثل ، وبه قال الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحاق وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة [٧] .

وعند البخاري في صحيحه قال : - وقال بعض الناس " إن احتال حتى

---

(١) المنتقي لابن الجارود ص ١٨٠

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الشغار ١ / ٣٥٢ رقم ٢٠٧٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٠

(٤) شرح السيوطي على سنن النسائي ٦ / ١١٣ .

(٥) تحفة الأحوذي ٤ / ٢٢٨ .

(٦) الشغار بكسر الشين : من شغر الكلب إذا رفع أحدى رجليه ليبول ، وقيل : رفع أحد رجليه بال أو لم يبل . لسان العرب ٤ / ٤١٧ مادة « ش غ ر » تاج العروس ١ / ٣٠١٦ .

(٧) فتح الباري ٩ / ١٦٣ ، وعمدة القاري ٢٠ / ١٠٨ ، والاستذكار ٥ / ٤٦٧ ، والتمهيد ١٤ / ٧٣ بتصرف .

تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل "[١]

قال الرافعي : هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع [٢] قال ابن عبد البر وعلة النهي عند أصحاب هذا الرأي – إشارة إلى من قال بصحة العقد الأحناف ومن تبعهم – هو خلو العقد من الصداق ، ولا يلزم فساد العقد بعدم ذكر الصداق لأن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض .... وحملوا حديث النهي على الكراهة [٣] .

قلت : والراجح هو مذهب الجمهور أن النهي يقتضي البطلان والتحريم وأن النهي عنه يدل على عدم مشروعيته . والله أعلم .

(١) كتاب الحبل باب الحبلة في النكاح ٣ / ١٤٠٦

(٢) عمدة القاري ٢٠ / ١٠٨ .

(٣) التمهيد ١٤ / ٧٣ بتصرف

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدي يهدي وسار على سنته إلى يوم الدين

أما بعد

فالنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث كما يلي :

١ – الحديث المدرج ما غُير سياق إسناده أو أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

٢ – الحديث المدرج له أسباب متعددة منها استنباط الراوي حكم ، أو فهم لكلام النبي ﷺ ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث

٣ – أن المدرج من الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف .

٤ – الإدراج قد يكون في السند وقد يكون في المتن .

٥ – أن الطريق لمعرفة المدرج إما أن تأتي رواية بدون اللفظ المدرج ، أو ينص إمام من الأئمة ، أو يصرح الذي قام بالإدراج ، أو يستحيل صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ – يختلف حكم المدرج بحسب أغراضه ودواعيه ، وقد أجمع العلماء على أن تعمده حرام ، وقد تشدد بعضهم وجعله ملحق بالكذابين .

٧ – عناية المحدثين واهتمامهم ببيان المدرج وذلك بذكره ضمن علوم الحديث تارة وإفراده بالتأليف تارة أخرى كالخطيب البغدادي في كتابه « الفصل للوصل المدرج في النقل » .

٨ – أن الإدراج في المتن سبب من أسباب الخلاف الفقهي

٩ – المدرج يعد جرحاً للراوي إذا تعمده لما فيه من التلبيس والتدليس ، وإن وقع من الراوي على سبيل الخطأ أو السهو فلا حرج ولا إثم ، إلا إذا كثر خطؤه فيوجب ضعفه وجرحه ويطعن في ضبطه واتقانه فلا يكون أهلاً لقبول روايته.

وبعد

فما ذكرته مع تقصيري وضعفي إنما هو جهد المقل فما كان من صواب فبتوفق من الله عز وجل وحده وإن كان من خطأ أو نسيان أو سهو فمن نفسي وحسبي أنني بشر اجتهد للوصول للصواب .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود ٨٨]

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه وأن يجعله في موازين حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبـــه

خويدم السنة النبوية المطهرة

محمود عبد الله عبد الرحمن عبد الحليم

أستاذ الحديث الشريف وعلومه

المساعد بكلية أصول الدين طنطا جامعة الأزهر

فهرس المصادر والمراجع

- أصول الحديث علومه ومصطلحه . للدكتور / محمد عجاج الخطيب ، ط : دار الفكر – بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لسراج الدين بن الملقن ، تحقيق / عبد العزيز بن أحمد محمد ، ط : دار العاصمة السعودية – الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- الأم . للإمام للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي ، ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر الكاساني الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية – الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي ، ط : دار الهداية .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي . للحافظ السيوطي ، ط : دار طيبة ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد بن الفاريابي .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للحافظ العراقي ، ط : دار الفكر – بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ، تحقيق

الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ط : دار الفكر – بيروت ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح . لسراج الدين ابن الملقن ، ط : دار الفلاح – مصر – الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

- تيسير مصطلح الحديث . للدكتور محمود الطحان ، ط : مكتبة المعارف – الرياض .

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه . لمحمد بن عبد الهادي نور الدين السندي ، ط : دار الجيل بيروت .

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود . لابن القيم الجوزية ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية ١٤١٥ هـ .

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام . لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي – الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م .

- سنن الترمذي ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .

- سنن أبي داود ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .

- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

– سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . تحقيق حسين سليم أسد، ط : دار المغني – السعودية – الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م

– سنن ابن ماجة ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .

– سنن النسائي الصغرى « المجتبى » ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .

– سنن النسائي الكبرى . تحقيق حسين عبد المنعم شلبي ، إشراف شعيب الأرنؤوط – الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت .

– شرح التبصرة والتذكرة . لأبي الفضل زين الدين العراقي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل – الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

– شرح الزرقاني على الموطأ . لمحمد عبد الباقي الزرقاني المصري ، ط : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢ م .

– شرح السنة . للإمام البغوي . أبو الحسين محمد بن مسعود بن محمد البغوي ، ط : المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط – الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

– شرح معاني الآثار للإمام ابي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ط : عالم الكتب – الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٥ م .

– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لعلي بن سلطان بن محمد نور الدين الملا القاري ، تحقيق محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، ط : دار الأرقم –

بيروت .
– شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد – الناشر مكتبة الرشد – الرياض – الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
– صحيح البخاري ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .
– صحيح ابن حبان . لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
– صحيح مسلم ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .
– ظفر الأماني بشرح نختصر السيد الشريف الجرجاني في نختصر الحديث . للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي ، ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب – الثالثة ١٤١٦ هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
– علوم الحديث ومصطلحه . للدكتور صبحي إبراهيم الصالح ، ط : دار العلم للملايين – بيروت – الخامسة ١٩٨٤ م .
– فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط : دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب .
– فتح المغيث . للإمام السخاوي ، ط : دار أحد ، تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة .
– الفصل للوصل المدرج في النقل . للخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور عبد السميع محمد الأنيس ، ط : دار ابن الجوزي – الأولى – شعبان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

– الفصل للوصل المدرج في النقل . للخطيب البغدادي ، تحقيق محمد بن مطر الزهراني ، ط : دار الهجرة – الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

– الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري . ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – أولى ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

– لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور ، ط : دار صادر – بيروت – الثالثة ١٤١٤ هـ .

– المجموع شرح المهذب . للإمام شرف الدين النووي ، ط : دار الفكر .

– المستدرك على الصحيحين . للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط : مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، ط : أولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

– مسند الحميري . لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ، حققه حسين سليم أسد ، ط : دار السقا – دمشق – سوريا – الأولى ١٩٩٦ م .

– مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط : دار هجر – مصر – الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

– مسند علي بن الجعد . لعلي بن الجعد بن عبيد ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط : مؤسسة نادر – بيروت – الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

– مصنف عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المجلس العلمي بالهند – الثانية ١٤٠٣ هـ .

– معالم السنن . للإمام الخطابي ، ط : المطبعة العلمية – حلب – الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

– المعجم الوسيط . تأليف مجمع اللغة العربية ، ط : دار الدعوة .

– المغني لابن قدامة. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط : مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

– المنتقى لابن الجارود . لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– منهج النقد في علوم الحديث . للدكتور نور الدين عتر ، ط : دار الفكر – دمشق – سوريا – الثالثة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

– المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود . لمحمود بن خطاب السبكي ، ط : مطبعة الاستقامة – القاهرة – الأولى ١٣٥١ هـ .

– موطأ مالك ، ط : جمعية المكنز الإسلامي – أولى ١٤٢١ هـ .

– الموقظة في علم مصطلح الحديث . للإمام شمس الدين الذهبي ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط : المطبوعات الإسلامية بحلب – الثانية ١٤١٢ هـ .

– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . لابن حجر العسقلاني ، ط : دار الصباح – دمشق ، تحقيق نور الدين عتر – الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

– نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين يوسف الزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، ط : مؤسسة الريان – بيروت – الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٩ م .

– النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير الجزري ، ط : المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

– نيل الأوطار . للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، ط : دار الحديث – مصر – الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٣ م .

– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . للدكتور محمد محمد أبو شهبة ، ط : دار الفكر العربي .

فهـــرس الموضـــــوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول تعريف المدرج وما يتعلق به من أحكام	
المطلب الأول : تعريف المدرج لغة واصطلاحاً	
المطلب الثاني : أنواع المدرج .	
النوع الأول :" مدرج الإسناد	
النوع الثاني : مدرج المتن	
المطلب الثالث : أسباب الإدراج ودواعيه	
المطلب الرابع : كيفية معرفة المدرج	
المطلب الخامس : حكم المدرج	
المطلب السادس : المؤلفات في المدرج .	
المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للإدراج وأثره فقه الحديث	
الحديث الأول	
الحديث الثاني	
الحديث الثالث	
الحديث الرابع	

الموضـــــــــوع	الصفحة
الحديث الخامس	
الخاتمة	
فهرس المراجع	
فهرس الموضوعات	